ـــ(((القسم الغير الرسمي)))ـــ

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

ـــ(((القسم الرسمي)))ـــ

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 الصادر في شان نقابات ارباب الاملاك الكائنة بالمدن

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 الصادر بشان نقابات ارباب الاملاك الكائنة بالمدن

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور السياسية اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الفقرات الاولى من الفصلين الثالث والثامن من ظهيرنا الشريف المذكور اعلاه المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 تغير كما ياتي

الفصل الثالث ـ ان الاجتماع العام يتراسه رئيس الادارة البلدية الذي يعرض على الاعضاء الحاضرين او نوابهم بقصد التصويت مشروع القانون الاساسي

وبعده ان اقتضاه الحال تعين اعضاء اللجنة التوكيلية المنصوص عليها بالفصل السادس

الفصل الثامن تنوب عن النقابة لجنة توكيلية يتراسها رئيس الادارة البلدية او نائبه وتتركب من 4 حتى 8 اعضاء ينتخبون اثناء الاجتماع العام الاساسي من بين ارباب الاملاك الذين هم اعضاء النقابة وذلك طبقا للشروط المقررة في القانون الاساسي واما وظيفة عضو بلجنة النقابة فتباشر مجانا .....

.....

وحرر بالرباط في 14 شعبان عام 1336 الموافق 20 اكتوبر سنة 1937

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 27 شوال عامه الموافق 31 دجنبر سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 20 اكتوبر سنة 1937

الفومسير المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث حرمات يقصد منها التوصل الى الراية بسهولة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يمكن ان تترتب حرمات يقصد منها التوصل الى الراية بدون مشقة وباحسن وسيلة ممكنة على ما ياتي بيانه

اولا الاملاك الواقعة على حافة الطرقات او المجاورة لها وذلك بالقرب من ملتقى الطرقات او من منعطفاتها او بالقرب من محلات مخطرة او يصعب السير العمومي فيها

ثانيا الاملاك الواقعة على حافة ملتقى طريق عمومي بخط سكة حديدية ممدودة بسطح الطريق او الاملاك المجاورة للملتقى المذكور

الفصل الثاني

ان الحرمات التي يقصد منها التوصل الى الراية بسهولة تشتمل حسب الحالة على ما ياتي

اولا الالتزام بحدف الجدران الحائطة او بتعويضها بسياج مسبك وبازالة المغارس المضايقة وبتسوية الارض والبناءات وابقائها مستوية حسب علو يكون مساويا على الاكثر للاستواء الذي يعين في الخريطة المشار اليها في الفصل الثالث بعده والمبين فيها العوائق التي يلزم التخلص منها

ثانيا منع البناء مطلقا في الاستواء الذي سيعين في الخريطة المذكورة وكذلك وضع الحيطان فيه وتسوية ارضه وغرسها واحداث اشياء ايا كانت

ثالثا الحق للادارة في التنقيص من علو السياج او حذفه مهما كان نوعه وفي ازالة جميع العوارض والموانع الطبيعية بحيث يمكن التوصل الى الراية بدون مشقة

الفصل الثالث

سيعين عن كل قطعة في الخريطة المبين فيها العوائق التي يلزم التخلص منها الاراضي المترتبة عليها الحرمات المقصود منها التوصل الى الراية بدون مشقة وسيبين فيها اي في الخريطة نوع هذه الحرمات ويجري على هذه الخريطة بحث المنافع والمضار خلال مدة شهر واحد ولهذا الصدد تودع الخريطة في مكاتب الادارة البلدية او ولاة المراقبة المحلية

ويمكن لمن يهمهم الامر ان يطلعوا عليها هنالك وان يقدموا ملاحظاتهم ويصادق على الخريطة المذكورة بقرار يصدره وزيرنا الصدر الاعظم باقتراح من المدير العام للاشغال العمومية والمدير العام للمالية

وتبلغ المصادقة هذه الى علم الملاكين الذين يهمهم الامر وتجري الحرمات ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور

وان لم يقم الملاكون بانجاز التدابير الناتجة من الخريطة في ظرف اجل شهر واحد ابتداء من التبليغ المشار اليه في الفقرة السالفة فان الادارة تقوم بانجازها حالا على نفقة الملاكين وذلك بعد انذارهم خمسة عشر يوما من قبل

وتستخلص هذه الصوائر حسب الطرق والشروط المسنونة لاستخلاص ديون الدولة

الفصل الرابع

ان احداث الحرمات المذكورة يبيح للملاك الحق في نيل تعويض عن الخسارة التي تلحقه مباشرة وماديا بصورة حقيقية

وعند عدم الاتفاق بالمراضاة على مقدار هذا التعويض فان قاضي الصلح الموجود هنالك يحدده بعد استماعه للخبيرين المعينين من قبل الطرفين وعند عدم الاتفاق قبعد استماعه لخبير ثالث يعينه هو بنفسه

الفصل الخامس

يتالف من كل مخالفة الالتزامات الناتجة من المصادقة على الخريطة المذكورة مخالفة خصوصية للقوانين المتعلقة بالطرقات تجري متابعتها حسب القوانين الجاري العمل بها ويعاقب مرتكبها بغرامة يتراوح مقدارها من 16 فرنكا الى 300 فرنك ويسئل مالك الارض عن هذه المخالفة ويكون له الحق عند الاقتضاء في متابعة الشخص الثالث صاحب الاشغال المخالفة للقوانين المذكورة والسلام

وحرر بالرباط في 23 شعبان عام 1356 الموافق 29 اكتوبر سنة 1937

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 27 شوال عامه الموافق 31 دجنبر سنه

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 اكتوبر سنة 1937.

الفومسير المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تتميم الظهير الشريف المورخ في 22 جمادي الثانية عام 1340 الموافق 20 يبراير 1922 المتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية ووضعها تحت الامن والنظام

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 22 جمادي الثانية عام 1340 الموافق 20 يبراير سنة 1922 المتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية ووضعها تحت الامن والنظام

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 23 شعبان عام 1356 الموافق 29 اكتوبر سنة 1937 الصادر في احداث حرمات يقصد منها التوصل الى الراية بسهولة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تطبق على الاملاك المجاورة للسكك الحديدية الحرمات المتعلقة بما ياتي

اولا ـ تصفيف الابنية والشوارع كما هذه الحرمات هي معينة في الظهير الشريف المورخ في 20 جمادي الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتصفيف الابنية والشوارع وخرائط تهيئة المدن وتوسيعها والحرمات والاداءات المترتبة على الطرقات

ثانيا ـ جريان المياه كما هذه الحرمات هي معينة في الظهير الشريف المورخ في 26 شعبان عام 1353 الموافق 4 دجنبر سنة 1934 المتعلق بالمحافظة على الطرقات العمومية ومراقبة الجولان وسير العربات وفي الظهير الشريف المورخ في 11 محرم عام 1344 الموافق لفاتح غشت سنة 1925 المتعلق بنظام المياه

ثالثا المسافة الواجب مراعاتها عند غرس الاشجار وتشذيبها كما هذه الحرمات هي معينة في الفصول 133 ـ 134 ـ 135 من الظهير